شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

رسالة ميزان العدل والإنصاف في بيان أركان البيع والشراء

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٢٧٠١

رسالة ميزان العدل
والانصاف في بيان
ارتكاب بيع وشراء غزه

١٠٠ ع

٢٧٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل البيع والشراء وسيلة الى الحلال وسبب اكل الطيب
للتخلق بصفاتي الجمال والجلال والصلوة والسلام على رسوله الذي اتصف
بالتكميل والكمال وبين الهداية والصواب والغواية والضلال وعلى
سائر الانبياء وعلى اله واصحابه والذين اتبعوهم باحسان في الاقوال
والافعال والاحوال وبعد فهذه رسالة في بيان اركان البيع والشراء
وشرائطه وادابه وفضائله وفساده وبطلانه وكراهته وحرمته
وصحته وحله وسميتها ميزان العدل والانصاف لاهل الاهتداء
والاعتساف واسال الله تعالى ان يجعل توفيقه رفيقي وهدايته
وكتابه طريقي مقدمة واعلم ان علم البيع والشراء يهتدي الى معرفته
الحلال والحرام ولفقده يسلك طريق الغواية والضلال فيفرض
على الكل طلبه اذ لا يخلو احد عن بيع وشراء فتاركه يا كل الحرام والربا
شاء ام ابى وكان عمر رضي الله عنه ليطوف في السوق ويضرب الدرة
لبعض التجار ويقال لا يتجر في سوقنا من لم يتفقه والا اكل الرباشاء
ام ابى وهو ميزان وبه يعرف العدل والجور ويفرق بين النور والحور

والحور ونور وبه يدخل في الانصاف ويخرج من الاعتساف وروحه
الاسلام والاعمال اغصانها ومن فقدها كيف يجتني اثمارها
ومحك وبه يتميز معيار الزيادة والنقصان والطاعة والعصيان
وكوكب وبه يتوقى من ظلمات الشبهة والريبة ويترقى في
درجات الحلال والطيبة وشرع يهدي به الله من اتبعه وضيل
من جهل به واعرضه وقبلة العبادة من استقبل اليها لتعرض
لقبولها وصحتها ومن انحرف عنها مال الى بطلانها وفسادها او
رداءة اللقمة بذر والعبادة ثمر واذا فسد البذر كيف يجتنى
الثمر ولفساد فساد العبادة فاكثر الخلق معرضون عنها او
الذين اقبلوا عليها لم يعرف الكثير منهم شرائط صحتها وقبولها
وليتهم اقتصروا على تركها ولكنهم اقبلوا على انواع الظلم والفسق
ورسم الكفر وانكروا المعروف وقبلوا المنكر وراوا الدول منكرا
والثاني معروفا وامروا بهذا ونهوا عن ذاك فاضلوا كثيرا او
ضلوا عن سواء السبيل فعلى العارف ليقول الحق ويهدي السبيل

باب فمراتب اهل الكسب الرتبة الاعلى ان يقتصر على تحصيل

الكفاية او الزيادة عليها ليصرفها على الاتقياء ويصلها بالصدق و
الامانة وبرعاية الشرع والشفقة بلا حرص ومحبة وليصرف اكثر
الاوقات في العلم والعبادة والوسطى كالاولى الا ان فيها عدم الاقتصار
على الكفاية وللصرف الزيادة في الحال ولا يخل عند ظهور الحاجة
الدينية والادنى كالثانية لكن فيها صرف الزيادة على خط المباح
بلا اسراف فصاحب الاولى سابق بالخيرات والثاني مقتصد
والثالثة ظالم لنفسه ولكنهم داخلون في الابرار واما من اكتسب
بدون رعاية الشرع او بالحرص والمحبة وعدم الشفقة او استغرق
اليوم في كسبه فهم الاخسرون الداخلون في الفجار ورد في الابرار
التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء و
ورد من طلب الدنيا حلالا لتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله
ولتعطفا على جاره لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر وورد
في الفجار التجار يبعثون فجارا وورد هم الاخسرون واجاب عليه
الصلوة والسلام الاكثرون مالا لبعد ما سئل منهم باب في حكم الكسب

الكسب هو فرض على الفقير المعيل ان لم يكن وقته مستغرقا في علم
الاخرة وان كان مشغولا بالعبادة لان تركه سبب الطمع في الخلق
واكل الحرام بل بيع الدين بحقير من الدنيا ويدخل فيه مشايخ زماننا
اذ ليس لهم شغل بالعلم فيحرم عليهم تركه ولما استنكفوا عن
الحلال ابتلوا بالحرام من اموال الظلمة والفسقة وباعوا
منهم دينهم بحرامهم واذوا الناس لطمعهم ومندوب للكاسب
متجرد ومتوكلا على الله تعالى ولم يكن له شغل في علم الاخرة وان كان
له طمع يفرض عليه ايضا ومباح لمن له مال لا يتوقع منه طمع
او لفقير له شغل في العلم ومكروه لعالم نافع ان كان يتضرر الناس
به وليفوت التصنيف وتعليم علم الاخرة اذ فيه اندراس الدين
ولكن لا يقبل هدية الامراء واهل الرياء ومن في اكثر ماله حرام بل
ليسأل متدينا قوت يومه وما لا بد منه ان لم يحصل بلا طلب اذ هو
مباح حينئذ ويجب على الكافة كفاية ورد في الاول كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يعول وورد ثلثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وامير جائر و

فقير متكبر وهو الذي استنكف عن كسب الحلال وورد في الاثر
من انقطع الى الله تعالى كفاه الله تعالى كل مونته ورزقه من حيث
لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله تعالى اليها **باب** في التعريف
البيع وشروط صحته هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وينعقد بالايجاب
وقبول كبعت واشتريت وما يدل على معناهما كاعطيت هذا بكذا
وجعلته لك وملكته ورضيت واخذت واجرت وقد لقوم
القبض مقام القبول كما لو قال بعت هذا بدرهم فقبضه المشتري
ولم يقل شيئا ينعقد كذا في الخانية رجل جاء الى قصاب وقال كم
تعطي من هذه اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين
فوزن القصاب ودفعه الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب
بعت ولا قال المشتري اشتريت ولم يفترقا عن ذلك فهو بيع جائز
ولعتد بذلك الوزن كذا في التاتارخانية وهذه من صورة التعاطي
اي اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول وقيل
يكفي الاعطاء من احد الجانبين كمن وضع فلسا واخذ قطعة
حلواء مقدرة به والبيع بالتعاطي في النفيس كالدار والثوب

والثوب والفرس جائز عند الاكثر كالخسيس كالبقل والخبز واللحم والرمان
وفي التاتارخانية اذا قال اذهب بهذا السلعة وانظر فيها اليوم فان
رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب جاز وكذلك اذا قال ان رضيتها
اليوم فهو لك بالف درهم جاز وهذا استحسان اخذ به علماؤنا
الثلثة رحمهم الله تعالى والقياس ان لا يجوز وبه اخذ زفر رح وكره في
الذخيرة م واذا اخذ من رجل ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اشتريته
فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته
بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته وفي النصاب وعليه الفتوى م وبهذا
بناء على ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا بالقيمة اذا كان
الثمن مسمى انتهى وينبغي ان يخرج من الخلاف ويراعى الايجاب والقبول
اذ مثل المختلف كمثل خبز قال واحد فيه سم قاتل وقال الآخر ليس فيه
سم فالعاقل قد يترك ما يريب فيه الى ما لا يريب **و** اشترط معرفة
المبيع بما ينفي جهالته فلا يصح بيع ثوب من ثوبين او عشرين من
مائة الا ان يميز المبيع اولا ثم يشتريه **و** كذا لا يصح شراء نصيب
احد الشركاء الا بعد تميزه **و** معرفة الثمن وقدره ووصفه لو في الذمة